رابط المادة على منصة باحث

61611 - حكم التبليغ وراء الإمام في حال الحاجة إلى ذلك - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما حكم التبليغ وراء الامام وهل هو لازم في كل صلاة؟ ام يكون عندما لا يسمع الامام فنرجو ان توضحوا لنا ذلك وعدد المرات التي يبلغ فيها جزاكم الله خيرا وهل كان لهذا الامر مثيل في حياة الرسول صلى الله عليه - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد التبليغ مشروع اذا كان الامام لا يبلغ الناس في مرضه - 00:00:22

موظوع في صوته او اتساع المسجد في العالم فانه يشرع ان يكون هناك مبلغ يبلغ حتى يستطيع المأمون متابعة الامام واصل هذا وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:40

فانه في مرضه صلى الله عليه وسلم في بعض الايام صلى بالناس وكان ابو بكر عن يمينه كان يصلي قاعدا عليه الصلاة والسلام وقد ضعف صوته بسبب المرض كان الصديق يبلغ عنه - 00:01:01

الصديق يقتدي به عليه الصلاة والسلام والناس يهتدون بابي بكر ومع ذاك الذي ضع في صوته عليه الصلاة والسلام مثل المرض فكان ابو بكر يبلغ عنه هذا هو الاصل في هذا الباب - 00:01:19

فاذا دعت الحاجة الى مبلغ واحد او اكثر فانه يشرع ان يوجد مبلغ او اكثر حتى يبلغ جميع المأمومين سواء كان في المساجد او في الصحراء في حال المسافرين واذا كفى واحد فالحمد لله والا جعل - 00:01:37

جماعة حتى يبلغوا حركات الامام من ركوع الى رفع والى الى غير ذلك - 00:01:55